عمقها بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البير ونحوها قاموس قوله في الاح ذكره
في المجتبى والتمرتاش والايضاح والمنتقى وعزاه في القنيه الى شرح صدر
القضاة وجمع التقاريق وهو متوغل في الاغراب مخالفا لما اطلقه جمهور
الاصحاب كما في شه الوهبانيه قوله وحينئذ اي اذا اعتبر العمق بلا سعة
قوله بقدر العشر اي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر قوله وحينئذ الاولى
حذفه لاغناء ما قبله عنه قوله فعمق الخ حاصله انه اذا كان غلوه عشرا
في عشر عمقه خمس اصابع تقريبا كان ماؤه ثلاثة الاف الخ وقدمنا الاقوال
في مقدار العمق وليس فيها قول بتقدير بخمس اصابع قوله وثلثماية في بعض
النسخ وثمانماية والموافق لما في القهستاني الاول قوله مناقال قال في القاموس
المن كيل اوميزان او رطلات كالمناجم امنان وجمع المنا امناء والرطل
بالفتح ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما قوله فعمق
خمس اصابع الخ وفي اعتباره بالاربع لانه المنقول كما قدمناه عن
القهستاني ولانه اسهل وعليه فيبلغ في المربع ماطوله وعرضه وعمقه
ذراعان ونصف ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المثلث ماطوله وعرضه
ثلاثة اذرع وخمسة اسداس ذراع وعمقه ذراعان ونصف ذراع واصبع
وثلث اصبع وفي المدور ماقطره وعمقه ذراعان واحدي وعشرون
اصبعا وخمسة اسداس اصبع ووزن الماء بالغلل سبعة عشر فلسة
وثلث خمس قلة والقلة مايتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وجملة ذلك بالرطل
الشامي في زماننا سبعماية رطلا وعشرا واق واحد وخمسون درهما
وثلاثة اسباع درهم كل رطل سبعماية درهم وعشرون درهما قوله
زال طبعه اي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه ط قوله والانبات
اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة
تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض
كالماء الحارط قوله بسبب طبخ مجرد تسخين الماء بدون خلط

لا سيما طبخ ابي السعود اي لان الطبخ هو الانضاج استواء قاموس قوله
وساء بالمد اي فول وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما في القا
موس ورسم الاول بالالف والثاني بالياء قوله ان بقي رقته اما الوصار
كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهدايه قوله
او بما استعمل الخ اعلم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربع مواضع
الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله القربة او رفع حدث الثاني في وقت
ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا استقر في مكان الثالث
في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر
اهر بحر قوله اي ثواب قدمنا في سنن الوضوء ان القربة فعل اثيب
عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية كالوقف
والعتق وفي البحر عن شه النقاية انها ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق
الثواب اهر وفي شه الاشباه للبيري قال علماؤنا ثواب العمل في الاخرى
عبارة عما اوجبه الله للعبد جزاء العمله فتفسير الشه القربة بالثواب
من تفسير الشيء بحكمه وهو شايع في كلامهم كما مر وهو المتبادر من
تعبير المصنف بلام التعليل اي لاجل نيل قربة نعم لو قال المصنف في قربة
لتعين تفسيرها بالفعل فافهم قوله ولو مع رفع حدث يشير
به وبقوله الاتي ولو مع قربة الخ الى قوله او في قوله او رفع حدث مانعة
الخلو لا مانعة الجمع لان القربة ورفع الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد
كل منهما عن الاخر كما سيظهر فبينهما عموم وخصوص وجهي قوله
او من تميز اي اذا توضا بريد به التطهير كما في الخانيه وهو معلوم
من سياق الكلام وظاهره انه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملا تامل
قوله او حايض الخ قال في النهر قالوا بوضوء الحايض يصير
مستعملا لانه يسحب لها الوضوء للفرضيه وان تجلس في مصلاها
قدرها كيلا تنسى عادتها ومقتضى للامهم اختصاص ذلك بالفريضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)